

الدرس 8 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال ابن رحمة الله عليه في قصر المختصرات ومن سننه استقبال القبلة وسواك وبداءة بغسل يدي غير قائم من

نوم ليل ويجب له ثلاثة - 00:00:00

تعبدا وبمضمضة فاستنشاق. وبمبالغة فيها لغير صائم وتخليد شعر كثيف. والاصابع وثانية وثالثة وكره اكثرا وسنة بعد فراغه رفع بصره الى السماء. وقول ما ورد والله اعلم. لا. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:20

على الله وصحبه اجمعين. اما بعد رحمة الله تعالى ومن سننه اي سنن الوضوء. ذكر اولا استقبال القبلة فقوله استقبال القبلة هنا نقول لا دليل عليها من جهة السننية ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

فان توظأ مستقبل القبلة او توضا لغير استقبال القبلة فلا حرج. قوله من سنن استقبال القبلة نقول هذا تحكم لا دليل عليه تحكم لا دليل عليه ومع ذلك اه لا ليس هناك نص او حديث صحيح - 00:01:02

يدل على فضل استقبال القبلة بالعمل الا ما دله النص وهو عند الصلاة فهذا محل اجماع. وكذلك عند اندمي عند الصلاة آآ هذا محل الاجماع ورد ايضا ان احب مجالسكم استقبلتم به - 00:01:23

القبلة وليس ب صحيح ليس ب صحيح. اذا قول ومن من سنن استقبال القبلة نقول لا دليل على ذلك وليس من السننة عند الوضوء استقبال القبلة وحديث افضل مجالسكم ما استقبلتم به القلة وحديث باطل لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

قال وسواك. اما السواك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقي على امتي لامرتمهم بالسواك مع كل - 00:01:56

فكل وضوء قال حديث رواه البخاري ومسلم من طريق ابي الزناد عن عاجل ابي هريرة. وجاء ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وجاء ايضا عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى - 00:02:11

ان من السننة قبل الوضوء ان يتسوقوا فهذا محل اتفاق بين اهل العلم في سننية الوضوء. في سننية السوق قبل الوضوء. يكرهه بعض اهل العلم في حالة واحدة وفي حالة - 00:02:22

الصيام اكرهه بعض الامتحانات الصيام اذا كان في العشي. واما قبل العشي فلا يكره ايضا. والصحيح ان هناك رهبة فيه مطلقا سواء قبل العشاء او بعد العشي سواء صائم او غير صائم - 00:02:37

قال السننة الثالثة ومداعة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل اي من السننة اذا بدأ في الوضوء ان يغسل كفيه ثلاثة وهذا محل اتفاق وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة - 00:02:53

يحدث فيها ابن عفان رضي الله تعالى عنه غسل كفيه ثلاثة وفي حيد الله بن زيد ايضا وفي حديث احاديث اخرى انه غسل يديه صلى الله عليه وسلم ثلاثة فقوله هدى - 00:03:12

غير قائم من نوم ليل على ما مر بنا او سيأتي معنا ان من استيقظ من نوم ليل انه يغسل يديه على الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها. حتى يغسلها. جاء في ازالة لفظ مسلم - 00:03:25

حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده ومسألة غسل اليدين أو غسل اليد قبل غسل الاناء له احوال الحالة الاولى ان يكون على يديه نجاسة. فهنا نقول يجب عليه ان يغسل يديه قبل ان يغمسه في الاناء. وجوباً اذا كان عليه نجاسة - 00:03:47
الحالة الثانية اذا لم يكن عليها نجاسة فان السنة وهو المتأكد اذا كان من نوم ليل او نهار ينامه انه لا يغمسها في الاناء حتى يغسلها 00:04:09 ثالثاً هذا هو السنة. سنة مؤكدة -

آآ الحالة الثالثة او المسألة الثالثة اذا غمس يديه في الاناء فما حكم هذا الماء على المذهب ينتقل من كونه ظهور الى كونه ظاهر وفي 00:04:24 رواية يلتقي كونه نجس لماذا؟ قالوا ان عليها نجاسة فاذا غمس يده في الاناء وهو قدون القلتين نجس بهذه الغمسة -
والصحيح انه لا ينجس وانه لا ينتقم الظهور الى الطايل يبقى يبقى الماء ظهور لماذا؟ لأن الاصل الماء هي شيء الظهورية ولا ينتقل الا 00:04:43 بدليل ولا دليل على ذلك اذا هذا معنى كلامي وبداءة بغسل يدي يدي -
غير قائم من نوم ليل ويجب له ثالثاً تعبداً هذا هو البدأ يجب ايش يجب غسل يديه ثالثاً تعبداً قبل ان يغمس يده في الاناء 00:05:02 يشترطون هدى -

ان يكون نوم ليل لحديد فإنه لا يدرى اين ماتت يده. قالوا ان الممات المبيت لا يطلق الا عليه شيء على الليل والصحيح ان قوله باتت 00:05:19 خرج مخرج الغالب كان نومه نهارا دون الليل لحقه ايضاً هذا الحكم -
ايضاً مثلاً انه اذا غمس قال انه يحكم بنجاسته لماذا؟ لانه يحتوي ان يكون نجس فينتقم الظهور والنجاسة او على القول الثاني ينتقم 00:05:38 الظهور الى كونه ظاهر. والصحيح يبقى ظهور -

هنا قال تعبداً لماذا؟ قال لا يعقل اللعبة لا يعقل المعنى لماذا يؤمر بالغسل هناك من علق الحكم بالنجاسة فقالوا لا يدرى اين باتت يده 00:05:51 واليد اذا لابسة قد تتطوف على اماكن -

النجاسة قد يعلق بيده نجاسة قد يقع يده على نجاسة وهو لا يدرى لكن هذا التعليل قد قد يشكل لو ان انسان لف يده بخرقة او 00:06:07 وضعها في كيس وحفظها ثم استيقظ -

هل هل يقول من يقول ان النجاسة يلزمها بهذا تقول عندما انتقت ليس هناك نجاسة الامر تحقق ليس هناك نجاسة ولاجل اذا قال 00:06:22 البدر اي شيء تعبداً لا نعقل العلاج الصحيح ان العلة ايش -

حين قال فإنه لا يدرى اين باتت يده. فيبقى ان العلة اذا لم يكن عليها نجاسة وليس عليها نجاسة فيبقى فيبقى الحكم ادنى ظاهر لا 00:06:38 اشكالية وقد تكون النجاسة غير يعني غير يعني اه محسوسة بالنظر قد تكون نجاسة نجاسة يعني بول لا يرى لا تحس بالرائحة لا تحس -

فخرج هذا مخرج الاحتياط انه قبل ان يغمس يكون حكمها الغسل ويكون ليس عن الوجوب لماذا لقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا 00:06:58 يدرى اين باتت يده على الاقل حكم اي شيء بطن وما علق بطن لا يفيد -

لا يفيد الوجوب لا يفيد الوجوب. حيث علق الحكم بطن فإنه لا يدرى اذا اذا درى وعلى متصور الان كيف تضع كاميرا عليك وانت نائم 00:07:13 وبمجرد ان تستيقظ تعيid هذه ترى لم يتم تغير ولم ولم يأتي عليها شيء ببول عليها -

ولم تقع في مكان نجس لكن يبقى ايضاً ان هناك من لا يرى مثل الشيطان والجن. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذاك رجل 00:07:35 بالشيطان في اذنيه ومع ذلك لم يلزم الذي نام حتى بالشهادة ان يغسل -

اذنيه لماذا؟ لأن البول هنا غير محسوس غير محسوس. فلو قلنا ايضاً لو قال رد علينا قال قد يكون هناك شياطين تبول وكذا. يقول الحكم المعلق في شيء بالظاهر لا بالمخفي بالظاهر لا بالمخفي واصلح من هذا قوله صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل بالشيطان 00:07:55 -

في اذنيه. اثبت البول ولم يأمر من فاتته الصلاة ان يغسل اذنيه عند الاستيقاظ فعلى هذا نقول هو تعبدى ويبقى له سنة مؤكدة اذا 00:08:13 استيقظ سواء علم يده الى ماتت او لم يعلم نقول السنة ممكن انه يغسلها ثلاث مرات قبل ادخالها في الاناء -
قال وممضضة فاستنشاق وبمضضة فاستنشاق مبالغة فيها وبمضضة واستنشاق اي بتقديم مضضة على استنشاق. هذا هو السنة

ليس بس في تقديم مبلغ على استنشاق وليس في حكم المبني والاستنشاق لانه من بنا ان المظوي استنشاق داخل في حكم اي شيء في حكم الوجه والوجه حكمه واجب في المرأة واستنشاق ايضا - 00:08:32

واجبنا على المذهب. اما هنا مراده بتقديم المرض والاستنشاق. فلو قدم استنشاق المضمضة صح. لكن السنة ان يقدم المضمضة على استنشاق لفعل النبي وسلم قال فممضمض واستنشق ثلاثة من كف واحد يفعل ذلك ثلاث مرات. يفعل ذلك ثلاث مرات وقد ذكرنا ان السنة انه يأخذ غرفة ويجعل نصفها - 00:08:54

به ونصفها بانفه ثم يمثلي يفعل ذلك ثلاث مرات. والسنة ان يتممضمض بيده اليمنى ويمثل بيده اليسرى كما في حديث رضي الله تعالى عنه. واستنشق واستنشر اليسرى قد اعلت بالشذوذ لكنها لا يأس بها. قال ومبالفة فيهما لحديث لقيط وبالغ في الاستنشاق بالاستنشاق الا ان تكون - 00:09:14

اما من السنة ايضا ان يبالغ هنا قال فيهما مبالغة ليس باستنشاق مع ان النص جاء به شيء جاء النص المبالغ في الاستنشاق وهى المائة يقول ومبالفة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق - 00:09:38

بغير صائم. اما المنظمة والاستنشاق المبالغ فيهما هو ادارة الماء داخل الفم. ولا يمكن تصوره الا اذا كان الماء كثير لان سواء ادخل يسيء قليلا او كثيرا فانه يتمرن بادارة الماء. لكن تحمل هنا المبالغة على التسليم - 00:09:53

بحصتها اي شيء ان يدخل الماء الكثير حتى يغسل الفم بقوه. ولذلك جاء نص الشارع في الاستنشاق ولم يأتي كل مرة قال ومان في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في المضمضة الا ان تكون صادا لان المضمضة لا يمكن المبالغة فيها - 00:10:12

الا فليبلغ شيء بالله وهذا ليس مأمورا به اذا نص الحديث ان المبالغة في المضمضة هو المبالغة فقط في الاستنشاق دون البعض. ومع ذلك المبالغ للمضمضة وان يتممضمض ثلاثة قولوا بذلك فقد تبالغ في المضمضة - 00:10:31

قال بعد ذلك بغير صائب لحديث لقيط وبالغ استنشاق لن تكون صاد. لماذا؟ خشية ان يصل الماء الى خياله. يدخل الخيالين في ميناء جوف قال وتخليل شعر تخليل الشعر هدى - 00:10:49

يتعلق باي شيء؟ شعر اللحية فقط لان ليس هناك شعر يغسل او شعب مخل في الاعضاء الوضوء الا شعر اللحية. قد يقول قائل شعر اليدين شعر اليدين مثلما. يقول شعر اليدين يغسل ولا يدخل. شعر اليدين - 00:11:09

يغسل ويبالغ في غسله حتى يصل الى اصل العضو بخلاف اللحية فانما الذي نلزم به اي شيء غسل ظاهر اللحية ولا نلزم بغسل باطنها ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل لحية حديث. كل ما ورد - 00:11:28

ان النبي صلى الله عليه وسلم خلى لحيته فليس بمحفوظ. وحديث امر ربي ان ان يفعل ذلك بتقريح ثلاث مرات نقول لا يصح. ولا يصح في هذا الباب الحديث والذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم عندما توضأ غسل ظاهر - 00:11:43

ظاهر وجهه مع لحيته صلى الله عليه وسلم فيجب غسل الوجه مع اللحية وظاهرها. اما ما تخليلها فذكر انه سنة وهذا الذي عليه المذهب ان تخليل اللحية سنة واللحية له حالتان ان كانت كثيفة تخلل وان كانت خفيفة يرى - 00:11:58

باطنها من ظاهرها فيجب تأتي بالغسل قال وتقليل شعر كثيف والاصابع تخلي الاصابع هو ان يخلي بين اصابعه فيدخل الماء يدخل اصابعه من يديه هكذا تقي الاصابع اليدين يدخل اليدين ويخلل - 00:12:15

الرجلين قال الفقهاء لي وخليلها بخصوصه بخصوص يده اليمنى يبدأ باصابع يده اليمنى الى يده الى رجله اليسرى يبدأ بالقدم اليمنى بالخنصر الى ان يصل الخنصر الى القدم سواء هذا ليس لديه دليل لكن يستحب الفقهاء من باب التقديم اليمنى. اما - 00:12:35

اليدين فمجرد هكذا هذا التخليل اذا غسل يده خلل هكذا وهذا قد يحتاجه في اوقات عندما يكون الانسان في عمل شديد ويكون هناك تربسات فانه يختلف بل قد يقال بوجوب التخريب لماذا - 00:12:54

اذا علم ان المال يصل الى بين اصابعه ليكون التخليل واجب والاصل فيه انه سنة. قال وغسلة ثانية سنة وثالث سنة الواجب والغسلة

الاولى وما زاد عن الغسلة الاولى يمنع المراد بها اي شيء غسل العضو كاملا فاذا غسل العضو كاملا - 00:13:09

كاد هذا هو الواجب ما زاد على ذلك فهي تالية وثالثة لأن بين الناس من يعد الغسلات بالغرفات ليس ب الصحيح الغسالة تعد بتعيم العضو كامل اذا عم العضو كاملا بهذه غسلة - 00:13:29

اما وثانية هذه غسلة ثانية قد يأخذ العضو الواحد قد تأخذ يدك ثلاث غرفات واحدة ثم تأخذ ثالثة وتنقلها بغسلة واحدة ولا تبالغ الاسراف وكره اكثرا ل الحديث عن ابي عن جده فقد زاد فقد اساء - 00:13:44

او ظلم فقد اساء او ظلم ومن تبعد بالرابعة فهو مبتدع من تبعد بالرافع فهو مبتدع ومن غسل رابعة فهو مسرف اذا كان غير تبعد فهو مسرف ل قوله فقد اساء او ظلم - 00:14:04

قال وسنة بعد وسنة بعد فراغه اي بعد فراغ الوضوء المحفوظ في هذا الباب ان يتشهد اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما الاشارة بالسبابة - 00:14:21

ففيها شدود واما رفع البصر للسماء ايضا فيه جنون ولا يصح الا ما جاء في مسلم ان يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا المحفوظ فيما يقال بعد - 00:14:31

اما زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعله طاهرين ايضا نقول هذا لا يصح. زيادة انه يقول دعاء دعاء كفارة الوضوء ايضا لا يصح ايضا زيادة اللهم اغفر لي ذنبي واسع هداي ووسع لي في رزقي ايضا لا تصح. المحفوظ في هذا الباب حديث واحد وهو حديث ابي سعيد حديث - 00:14:47

عقبة ابن عامر عن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت لها ابواب الجنة الثبات جاء في خارج الصحيح انه يشير بالسبابة ويرفع بصره الى السماء وليس بمحفوظ - 00:15:06

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد شيخنا بالنسبة فقد ساوي رساوة وظلم ساء هذا للذى يفعله ويتعدى. اي نعم. واظلم المسرف. المسرف تقول هذا ان بدعة ايضا تبعد مبتدع. نعم. ومن زاد فهو مسرف - 00:15:27

وبالنسبة الى الدعاء سبحانه اللهم وبحمدك لا يصح. لا يصح الا حديث واحد فقط. مم. حديث فقط لعامر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. ما عدا ذلك اللهم اجعل التوابين المتظهرين - 00:15:49

جاء الوقوف على ابي سعيد لكن لا يصح بعد الانتهاء ها؟ اثناء الوضوء او قبل اثناء الوضوء لا يصح شيء وبعدة قبل الوضوء لا يصح شيء. لا يصح لا قبل ولا بعد. الزيادة على الثالث - 00:16:05

حتى لو انت كنت عبودية في محرم لا يقوم على التحرير التحرير لا يحتاج دليل لكن نقول هذه اسراف واسعة عموم الحديث ما يدخل به؟ نقول فقد اساء لهذا فعل خطأ اخطأ في هذا الفعل. الله اكبر. ولا يلزم من كوني خطأ ان يكون له حظ. لكن يتبع وهو مبتدع والتبع محرم - 00:16:22

الاشراف الزائري هل هو محرم؟ الاسراف الزائد. لكن بعض الناس مكتتب وسوس. مسكين اثم ووسواس وذنوب نسأل الله العافية. ما في احد يفعل هذا الوسوسة. ما احد يزيد خمسة المسموس خذها فايدة - 00:16:44

فانت لا تجمع عليه بعد على مرضه تجب عليه الاثم لكن انه قال ظلمني طلب يحتاج دليل الظلم يحتاج الى دليل هو الحديث بحال الكلام هنا هذا دليل ما في دليل الدليل على جلده فلو قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء فقد زاد على هذا - 00:17:03

نقص من كرة من زاد هذا او نقص ده قصد عاطلة يقول الحديث هذا كله باطل لهذه اللفظة وبعدهم يقول هي هو صحيح لكن اللفظة تذكرة على كل حال الحيض فيه ضعف الحي فيه ضعف - 00:17:28

ولكن ما شك ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وضوءه الى ثلاث مرات. انتهى وضوءه ثلاث مرات. وكما قلنا ان الفعل سنة والترك ايضا سنة والتبع بما زاد على السنة فهو بدعة - 00:17:48

الشيخ محرم ما نقول ظلمت هذا الماء ووخطته في غير محله واضح بعضهم يضرب نفسه يجلس في بين الظل والشمس تقول ظلمت نفسك انت ظالم. ظالم لمن في جسده هذا صح - 00:18:01

المفروض تعدل داک نهى النبي صلی الله علیه وسلم الجلوس بین الظل والشمس لماذا؟ لأن فيه ظلم. ظلم لمن في الجسد ان فضلت جزء على جزء واضح لا - 00:18:27